آليات ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في التشريع الجزائري وفاعليتها في مواجهة التنصير
-دراسة تحليلية تقييمية-

د/ بومحراث ليندة
أستاذ محاضر أ
قسم الشريعة والقانون
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة

مقدمة:

لقد كانت الجزائر ولازالت مستهدفة من قبل الحركات التنصيرية التي تسعى جاهدة إلى ضرب مقومات المجتمع الجزائري والقضاء على هويته الإسلامية، مستعملة كل الوسائل المتاحة لذلك، ومع انتشار الأصوات المنادية بحرية المعتقد وحرية ممارسة الشعائر الدينية، أدركت الدولة أن هذه المسألة تشكل خطرا يهدد كيان المجتمع إذ لا تعدو أن تكون ستارا لنشر النصرانية وعليه تدخل المشرع الجزائري في خطوة سباقة وجريئة تمثلت في سن قانون ممارسة الشعائر الدينية، اعترافا بحق الفرد في اعتناق الدين الذي يراه مناسبا له، وممارسة الشعائر الدينية الخاصة به من جهة، وقطعا للطريق أمام كل من يسعى الى اتحاذ هذا الحق ذريعة لضرب الأسس الدينية للمجتمع الجزائري من جهة ثانية.

ومن ثم كفل المشرع الجزائري بموجب الأمر 06-02 مكرر[1] لغير المسلمين سواء أكانوا جزائريين أم أجانب حرية اختيار دينهم، وممارسة شعائرهم الدينية على التراب الجزائري وفقا لنصوص تشريعية مضبوطة، حاول من خلالها تحقيق التوازن بين حق غير المسلمين في حرية المعتقد وحق المسلمين في الحفاظ على دينهم من أي اعتداء أو تهديد قد يطاله، بموجب آليات قانونية تهدف إلى تنظم ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، وتحمي الدين الإسلامي على اعتبار أنه دين الدولة بنص الدستور.

ومع أن الأمر 06-02 مكرر قد تضمن تنظيما محكما لشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين وعقوبات رادعة لكل من يخالف هذه الشروط والقواعد، إلا أن الملاحظ اليوم هو الارتفاع الكبير في عدد الجزائريين المسلمين المعتنقين للمسيحية خاصة فئة الشباب وبالتحديد في الوسط الجامعي الذي يفترض أنه على درجة من الوعي الفكري والديني، الأمر الذي يجعلنا نطرح اشكالا مفاده:

[1]-الأمر رقم 06-02 مكرر المعروف بالأمر رقم 06-03، حيث نجد المشرع قد أصدر استدراكا في الجريدة الرسمية رقم 54 الصادرة في 03 سبتمبر 2006 أشار فيه إلى أنه وقع سهوا إعطاء نفس الرقم لأمرين مختلفين.

ما مدى فعالية الآليات القانونية لممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في المجتمع الجزائري في مواجهة التنصير والحد من خطره؟

وستحاول هذه الورقة البحثية الإجابة علن هذا التساؤل الرئيس وما يندرج تحته من تساؤلات فرعية من خلال التطرق إلى مفهوم التنصير (وهذا أولا)، ثم نبين الآليات القانونية لممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في الجزائر (ثانيا)، ونتطرق في الأخير إلى فاعلية الآليات القانونية لممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في الجزائر في مواجهة التنصير (ثالثا).

أولا: مفهوم التنصير

حتى يتضح مفهوم التنصير علينا أن نقف على تعريفه ثم نبين صوره في الجزائر على نجو التفصيل الآتي بيانه:

أ-تعريف التنصير:

التنصير لغة:

نَصَّر ينصر تنصيراً، ونَصَّر الشخص تنصيراً: جعله نصرانياً، وتَنَصَّر يَتَنَصَّر تنصيراً، وتَنَصَّر: دخل في النصرانية، والتَنَصُّر: الدخول في النصرانية[1].

وجاء في لسان العرب: التنصير الدخول في النصرانية، وفي المحكم: الدخول في دين النصارى، ونصّره جعله نصرانيا[2].

أما اصطلاحا: فهو: «حركة دينية استعمارية بدأت بالظهور إثر فشل الحروب الصليبية بغية نشر النصرانية بين الأمم المختلفة في دول العالم الثالث بعامة وبين المسلمين بخاصة بهدف إحكام السيطرة على تلك الشعوب»[3].

---

[1]-السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي: تاج العروس من جوهر القاموس، د.ط، الكويت، دار الهداية .، 1394هـ . 1974م، ص230.

[2]-ابن منظور: لسان العرب، د.ط، بيروت، د.ت، 148/3.

[3]-حسين محمد محمود عبد المطلب: التنصير حقيقته وطرق مواجهته، ط1، مصر، دار الهلال، 1999م، ص11.

ب-أهداف التنصير: يهدف المنصرون أساسا إلى تحقيق جملة من الأهداف التي ناقشتها مؤتمراتهم المختلفة[1]، ولعل أهم الأهداف المتفق عليها في جل المؤتمرات الآتي[2]:

1- الحيلولة دون دخول الأمم الأخرى -غير النصرانية- في الإسلام والوقوف أمام انتشار الإسلام بإحلال النصرانية مكانه، أو بالإبقاء على العقائد المحلية المتوارثة.

2- بث الاضطراب في المُثُل والمبادئ الإسلامية وتشكيك المسلمين بدينهم، وقد ذكر هذا الهدف في رسالة أرسلها المنصر المعروف **صموئيل زويمر** إلى شاتليه بتاريخ 02 أوت 1911 م حيث جاء فيها: " إن لنتيجة إرساليات التبشير في البلاد الإسلامية مزيتين: مزية تشييد ومزية هدم، أو بالحري مزيتي تحليل وتركيب. والأمر الذي لا مرية فيه هو أن حظ المبشرين من التغيير - الذي أخذ يدخل على عقائد الإسلام ومبادئه الخلقية في البلاد العثمانية والقطر المصري وجهات أخرى - هو أكثر بكثير من حظ الحضارة الغربية منه، ولا ينبغي لنا أن نعتمد على إحصائيات (التعميد) في معرفة عدد الذين تنصروا رسميا من المسلمين، لأننا هنا واقفون على مجرى الأمور ومتحققون من وجود مئات من الناس انتزعوا الدين الإسلامي من قلوبهم واعتنقوا النصرانية من طرف خفي ". [3]

3- القضاء على وحدة العالم الإسلامي وتنفير المسلمين من الدين الإسلامي.

4- الإيحاء بأن التقدم الذي وصل إليه الغرب إنما جاء بفضل التمسك بالنصرانية، بينما يُعزى تأخر العالم الإسلامي إلى التمسك بالإسلام، وهذا منطق المنصرين المتمسكين بنصرانيتهم.

---

[1]-عقدت الكثير من المؤتمرات التنصيرية لوضع المخططات الواجب اتباعها لتحقيق الأهداف المرجوة من التنصير وأهم هذه المؤتمرات: مؤتمر القاهرة 1906، مؤتمر التيشير في لكنو الهند 1911، مؤتمر بيروت 1911، مؤتمرات القدس، المؤتمر العالمي للتنصير الذي عقد في السويد أكتوبر 1981.....ينظر التفصيل في: موسوعة الأديان و المذاهب المعاصرة ,682/2 وما بعدها.

[2]-ينظر: حسين محمد محمود عبد المطلب: التنصير حقيقته وطرق مواجهته، مرجع نفسه، ص24-49، وعلي بن إبراهيم الحمد النملة: التنصير مفهومه وأهدافه ووسائله وسبل مواجهته، د.ط، ا.ب، د.ن، د.ت، ص25-29.

([3]) ل. شاتليه: الغارة على العالم الإسلامي، تلخيص وتعريب: مساعد اليافي، ومحب الدين الخطيب، ط2، جدة، منشورات العصر الحديث، 1387هـ، ص16-17. النسخة الإلكترونية.

5- التغريب، وذلك بالسعي إلى نقل المجتمع المسلم في سلوكياته وممارساته بأنواعها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأسرية والعقدية، من أصالتها الإسلامية إلى تبني الأنماط الغربية في الحياة، وهي المستمدة من خلفية دينية نصرانية أو يهودية.

ج-وسائل التنصير:

في سبيل تحقيق الأهداف المشار إلى أهمها أعلاه، استخدم المنصرون جملة من الوسائل منها ما هو مباشر (علني)، ومنها ما هو غير مباشر (خفي)، وإذا كانت الوسائل المباشرة والمتمثلة أساسا في: التنصير القسري من (الحروب الصليبية ومحاكم التفتيش واختطاف الأطفال والاستعمار)، والتنصير الفكري القائم على السفسطة والتشكيك في الإسلام، إضافة إلى المؤتمرات التنصيرية العالمية[1]، قد نجحت إلى حد ما في تحقيق بعض أهداف المنصرين، فإن الوسائل غير المباشرة قد حققت نتائج مهمة وكان لها الريادة في تنفيذ المخططات التنصيرية، لذلك ارتأيت أن أتناول أهمها بشيء من التفصيل على النحو الآتي بيانه:

1-التعليم والتطبيب: جاء في كتاب الغارة على العالم الإسلامي: «نفتح للمسلم مدارسنا ونتلقاه في مستشفياتنا ونعرض عليه محاسن لغتنا ثم نقف أمامه منتظرين النتيجة بصبر وتعلق بأهداب الأمل إذ المسلم هو الذي امتاز بين الشعوب الشرفية بالاستقامة والشعور بالمحبة ومعرفة الجميل»[2].

ويستشف من هذا القول أن الطب والتعليم كان لهما دور كبير في التنصير وهو ما سيتضح من خلال تناول كل منهما على حدى:

أ-**التطبيب:** يعتبر التطبيب أداة فعالة في تنصير المجتمعات الإسلامية ذلك أنه يمكن المنصرين من الوصول إلى كل طبقات المجتمع دون لفت الانتباه فالمرض ليس حكرا على فئة دون أخرى، كما أن المريض الذي يعاني آلاما يمكن إقناعه بسهولة من قبل الطبيب الذي يرى فيه

[1]-ينظر تفسير المسألة في: حسين محمود عبد المطلب: التنصير حقيقته وطرق مواجهته، مردع سابق، ص54-62.
[2]-لُ.شاتليه: الغارة على العالم الإسلامي، مرجع سابق، ص70.

المنقذ وهو ما وهو ما يقره المنصرون بقولهم: «حيث تجد بشرا تجد آلاما، وحيث تكون الآلام تكون الحاجة إلى الطبيب، وحيث تكون الحاجة إلى الطبيب فهناك فرصة مناسبة للتبشير»[1].

وعليه رافقت البعثات الطبية الارساليات التنصيرية، وكان التنصير هو الهدف الأول للطبيب قبل علاج المرضى وهو ما جاء على لسانهم: «يجب على طبيب ارساليات التبشير أن لا ينسى ولا في لحظة واحدة أنه مبشر قبل كل شيء ثم هو طبيب بعد ذلك»[2].

ب-التعليم: استغل التعليم أيضا في تنصير المجتمعات الإسلامية، إذ لم يكن الاهتمام بالتعليم إلا بالقدر الذي يمكن من تنصير الأهالي فلم يكن هدفا في حد ذاته، وإنما وسيلة لتحقيق المخططات التنصيرية، فالمنصر لا يهمه القضاء على الجهل ونشر العلم وإنما هدفه القضاء على الإسلام وتعاليمه وهو ما حدث في المستعمرات، إذ تولت الكنيسة السيطرة على التعليم، ففي الجزائر مثلا عملت السلطات الفرنسية على تضييق التعليم القرآني بغلق الكتاتيب، وفتح مدارس فرنسية وإجبار الجزائريين على الالتحاق بها.

وبعيدا عن الاستعمار استغل التعليم في التنصير من خلال استغلال "البعثات الدراسية للطلبة المسلمين خارج البلاد الإسلامية. حيث اقتضت الرغبة في مواكبة السير الحضاري وجود مجموعات من أبناء المسلمين في أوربا وأمريكا لتلقي التعليم والخبرات مبعوثين من حكوماتهم ومؤسساتهم داخل بلادهم. وتتعرض هذه الفئات من الطلبة إلى حملات قوية من المنصرين عن طريق مكاتب الطلبة الأجانب في الجامعات. حتى الجامعات المستقلة (غير المنتمية) في الغرب تقوم بهذه الأنواع من النشاط. وتضع برامج للطلبة من زيارات للعائلات وأوجه نشاط اجتماعية من حفلات ودعوات إلى الكنيسة أو ما يلحق بالكنيسة من الأفنية والملاعب"[3]. إضافة إلى هذا فكثيرا ما استغلت الجامعات الأمريكية في بعض الدول العربية لتنصير أبنائها المسلمين وغرس قيم غريبة عن مجتمعاتهم وتعاليم دينهم.

---

[1]-مصطفى خالدي، عمر فروخ: الاستعمار والتبشير في الدول العربية عرض لجهود المبشرين التي ترمي إلى إخضاع الشرق للاستعمار الغربي، ط1، بيروت، صيدا، منشورات المكتبة العصرية، د.ت، ص59.

[2]-لُ.شاتليه: الغارة على العالم الإسلامي، مرجع سابق، ص60.

[3]-علي بن إبراهيم الحمد النملة: التنصير مفهومه وأهدافه ووسائله وسبل مواجهته، مرجع سابق، ص49-50.

2-الإعلام: يعتبر الإعلام من أنجح الوسائل التنصيرية، انطلاقا من أنه يخاطب ملايين البشر على اختلاف مستوياتهم التعليمية والاجتماعية، كما أن المادة الإعلامية المرسلة سواء كانت مقروءة أو مسموعة أو مرئية والتي تكون مدروسة بشكل دقيق، تترك أثرا في نفوس المتلقين وتجعلهم يحيدون عن تعاليم دينهم وتغرس فيهم أفكارا وقيما جديدة تحقق أهداف المنصرين، وقد أثبتت الاحصائيات أن المجالات الإعلامية تحوز على أكبر قيم الإنفاق من الميزانية المخصصة للتنصير[1]. الأمر الذي جعل كل المخططات التنصيرية والملتقيات المتعلقة بها تركز على هذه الوسيلة وتخصها بتوصيات خاصة.

ثانيا: الآليات القانونية لممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في التشريع الجزائري

تضمن الأمر رقم 06-02 مكرر المتعلق بشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين والمعروف بداية بالأمر رقم 06-03، تحديد آليات ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين حيث تمثلت هذا الآليات حصرا في: اللجنة الوطنية للشعائر الدينية، والتصريح المسبق لممارسة التظاهرات الدينية وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذه الجزئية على نحو التفصيل الآتي:

1-اللجنة الوطنية لممارسة الشعائر الدينية: نص المشرع الجزائري في المادة 09 من الأمر 06-02 مكرر على أنه: «تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف لجنة وطنية للشعائر الدينية تتولى على الخصوص ما يأتي:

-السهر على احترام حرية ممارسة الشعائر الدينية.

-التكفل بالشؤون والانشغالات المتعلقة بممارسة الشعائر الدينية.

-ابداء رأي مسبق لاعتماد الجمعيات ذات الطابع الديني.

[1]-أنظر: حسين محمد محمود عبد المطلب: التنصير حقيقته وطرق مواجهته، مرجع سابق، ص100-109.

تحدد تشكيلة هذه اللجنة وكيفية عملها عن طريق التنظيم»[1].

من خلال هذا النص يتضح أن المشرع اكتفى ببيان مهام اللجنة وأشار إلى أن تشكيلتها وكيفية عملها تحدد عن طريق التنظيم، وهو ما حدث بالفعل بصدور المرسوم التنفيذي رقم 07-158[2]، وعليه سنتطرق في هذه الجزئية إلى مهام اللجنة وتشكيلتها وكيفية عملها على نحو التفصيل الآتي:

أ-مهام اللجنة الوطنية لممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين:

جاء في نص المادة 09 من الأمر 06-02 مكرر المشار إليه أعلاه أن مهمة اللجنة الوطنية لممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين تنحصر في ثلاث نقاط أساسية تتمثل في:

1-السهر على احترام حرية ممارسة الشعائر الدينية.

2-التكفل بالشؤون والانشغالات المتعلقة بممارسة الشعائر الدينية.

3-ابداء رأي مسبق لاعتماد الجمعيات ذات الطابع الديني.

وأعاد المشرع تأكيد هذه المهام مع إضافة جزئية للمهمة الأخيرة وهذا بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي 07-158 والتي جاء فيها: «تسهر اللجنة على احترام حرية ممارسة الشعائر الدينية والتكفل بالشؤون والانشغالات المتعلقة بذلك، كما تبدي رأيا مسبقا في اعتماد الجمعيات ذات الطابع الديني **وتخصيص البنايات لممارسة الشعائر الدينية**».

على أن ابداء الرأي في تخصيص البنايات لممارسة الشعائر الدينية المذكور في المادة 02 من المرسوم التنفيذي وغير المذكور في المادة 09 من الأمر رقم 06-02 مكرر قد تضمنته

---

[1]-الأمر رقم 06-02 مكرر المؤرخ في 29 محرم عام 1427هـ الموافق 280فبراير سنة 2006 الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، ج.ر ع12 الصادرة بتاريخ أول صفر عام 1427هـ الموافق أول مارس 2006م، ص26.

[2]-المرسوم التنفيذي رقم 07-158 مؤرخ في 10 جمادى الأولى 1428هـ الموافق 27 مايو سنة 2007، يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية للشعائر الدينية لغير المسلمين وكيفية عملها، ج.ر، س 46، ع36، الصدر بتاريخ 17 جمادى الأولى عام 1428هـ الموافق 03 يونيو سنة 2007م.

المادة 1/5 من هذا الأخير بشكل مستقل حيث جاء فيها: «يخضع تخصيص أي بناية لممارسة الشعائر الدينية للرأي المسبق للجنة الوطنية لممارسة الشعائر الدينية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا الأمر».

كما حدد المشرع شروطا خاصة للبنايات المخصصة لممارسة الشعائر الدينية حيث جاء المادة 7 من الأمر 06-02 مكرر: «تتم الممارسة الجماعية للشعائر في البنايات المخصصة لذلك دون غيرها وتكون عامة وظاهرة المعالم من الخارج ».

ومن خلال المهام الموكلة لهذه اللجنة يتضح أن المشرع الجزائري سمح بممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين لكن هذه الممارسة تكون تحت الرقابة، إذ لا يمكن انشاء أي جمعية ذات طابع ديني أو تخصيص أي بناية لممارسة الشعائر الدينية إلا بناء على الرأي المسبق للجنة الوطنية.

كما أنه وحفاظا منه على حقوق غير المسلمين ضبط آجال النظر في الشكاوى والطلبات وابداء الرأي المتعلق باعتماد الجمعيات الدينية وبتخصيص البنايات، وذلك بموجب نص المادة 09 من المرسوم التنفيذي 07-158 حيث نصت على أنه: «تبلغ قرارات اللجنة المتعلقة بممارسة الشعائر الدينية إلى المعنيين **في أجل لا يتعدى شهرين (2)** ابتداء من تاريخ إيداع الطلب أو الشكوى.

وتبلغ آراء اللجنة المتعلقة باعتماد الجمعيات ذات الطابع الديني وبتخصيص البنايات إلى السلطة المؤهلة **في أجل لا يتعدى شهرا واحدا** من تاريخ إخطارها»[1].

ب-تشكيلة اللجنة الوطنية لممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين:

تضمنت المادة 1/4 من المرسوم التنفيذي رقم 07-158[2] المشار إليه أعلاه تشكيلة اللجنة حيث تتشكل من:

---

[1]-المادة 09 من المرسوم التنفيذي 07-158 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية للشعائر الدينية لغير المسلمين وكيفيات عملها، ج.ر، س 46، ع36، مرجع سابق، ص08.

[2]-نص المادة 04 جاء فيه : «تتشكل اللجنة التي يرأسها وزير الشؤون الدينية والأوقاف أو ممثله من ممثلي: .....». المرجع نفسه.

-الرئيس: ويكون إما وزير الشؤون الدينية أو ممثله.

-الأعضاء: ممثلي كل من:

*وزير الدفاع الوطني

*وزير الداخلية والجماعات المحلية

*وزير الشؤون الخارجية

*المدرية العامة للأمن الوطني.

*قيادة الدرك الوطني

*اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها

وأعطى المشرع للجنة حرية الاستعانة بكل شخص يمكنه مساعدتها في آداء مهامها، وكذا إمكانية استدعاء ممثل أي ديانة ترى ضرورة حضوره[1].

وبالنظر إلى هذه التشكيلة يتضح جليا أن الدولة تولي أهمية بالغة لهذه اللجنة نظرا لحساسية المهام الموكلة حيث أن:

-إسناد رئاسة اللجنة لوزير الشؤون الدينية والأوقاف أو ممثل عنه فيه إشارة واضحة إلى أن هذه الوزارة هي المكلفة بالشعائر الدينية للمسلمين ولغير المسلمين على حد السواء، كما أن وجود ممثل وزير الدفاع وممثل قيادة الدرك الوطني وممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني ضمن أعضاء اللجنة يشير إلى حرص الدولة على الاطلاع على كل ما قد يشكل ضررا على الأمن العام، أو يمس بالنظام العام والآداب العامة.

-أما وجود ممثل عن وزير الداخلية والجماعات المحلية وممثل عن وزير الشؤون الخارجية فمرده أن: وزارة الداخلية هي المخولة بمنح تراخيص الجمعيات الدينية، إضافة إلى وزير الداخلية هو من يملك صلاحية تسيير ملف دخول الأجانب إلى التراب الوطني وهذا الأمر مهم جدا في حال وجود أعضاء أجانب في الجمعيات الدينية لغير المسلمين مما يسهل عملية التأكد من أن وجودهم غير مخالف للنصوص القانونية المتعلقة بإقامتهم في الجزائر. كما أن وجود الأجانب ضمن الجمعيات الدينية يستدعي منح تأشيرات من المصالح القنصلية المر الذي يستدعي وجود

[1]-الفقرة 2 و3 من المادة 04.

ممثل عن وزارة الخارجية لأنها الجهة الأكثر دراية بوضعية الأجانب المتعلقة بالتأشيرة والإقامة الشرعية.

–في حين أن وجود عضو من أعضاء اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، فالهدف منه إضفاء مصداقية أكثر للجنة وزيادة فاعليتها في حماية الحرية الدينية لغير المسلمين في المجتمع الجزائري.

وحرصا من المشرع الجزائري على تمكين اللجنة من أداء مهامها في أريحية أجاز لها الاستعانة بكل شخص يمكنه مساندتها في إنجاز المهام الموكلة إليها، كما أجاز لها أيضا استدعاء ممثل أي ديانة ترى ضرورة حضوره.

وقد وجهت انتقادات كثيرة لتشكيلة اللجنة بين من ذهب إلى أن اللجنة يطغى عليها الطابع الأمني وبين من ذهب إلى أن عضوية ممثل عن كل ديانة بصفة عضو في اللجنة كان من شأنه إثبات مصداقية أكثر لعمل اللجنة وحرصها على تحقيق الحماية المرجوة لحرية ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين[1].

ويمكن الرد على هذه الانتقادات بأن غلبة الطابع الأمني على تشكيلة اللجنة له مبرراته وقد ذكرت أعلاه، إضافة إلى أنه لا يجب الاستهانة بنشاط الجمعيات الدينية لغير المسلمين لأنها في الغالب تهدف إلى تحقيق أهداف مدروسة ومسطرة مسبقا، وأي تساهل قد يؤدي إلى نتائج وخيمة على المجتمع الجزائري بدليل تزايد أعداد المتنصرين في مجتمعنا خاصة فئة الشباب كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

أما ضرورة وجود ممثلي الديانات الأخرى كأعضاء في اللجنة فإن وجود هؤلاء الأعضاء قد يعيق عمل اللجنة ويؤثر على مصداقيتها لأن كل ممثل سيهدف بلا شك إلى تمكين الجمعيات الدينية للديانة التي يمثلها من القيام بالنشاطات التي تقترحها من خلال تبرير هذه النشاطات وبيان ضرورتها، ناهيك عن صعوبة حصر كل الديانات وتعيين ممثل لكل منها.

---

[1]–ينظر تفصيل المسألة في: لحاج منير: الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، مذكرة ماجستير، جامعة وهران،كلية الحقوق والعلوم السياسية، (2011–2012م)، 138.

ج-كيفية عمل اللجنة الوطنية لممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين:

تضمّن المرسوم التنفيذي 07-158 كيفية عمل اللجنة بالتفصيل، حيث أشار إلى أن اللجنة تجتمع بناء على استدعاء من رئيسها، كلما اقتضت الضرورة ذلك وعلى الأقل مرة كل ثلاث (3) أشهر[1]. ويحدد جدول أعمال الاجتماعات وتواريخها من قبل رئيس اللجنة، على أن ترسل استدعاءات فردية مرفقة بجدول الأعمال إلى كل عضو من أعضاء اللجنة قبل عشرة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع[2]. أما مداولات اللجنة فتدوّن في محاضر يوقعها أعضاؤها وتسجل في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه رئيس المحكمة المختص[3].

إضافة إلى هذا فإن اللجنة ملزمة بتقديم تقرير سنوي عن أعمالها لرئيس الحكومة[4]. جدير بالذكر أن الاعتمادات المالية اللازمة لسير اللجنة تقيد في ميزانية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف[5].

2-التصريح لممارسة التظاهرات الدينية:

نصت المادة 1/8 من الأمر رقم 06-02 مكرر على أنه: «تتم التظاهرات الدينية داخل بنايات وتكون عامة **وتخضع للتصريح المسبق**»، ونصت في فقرتها الثانية على أن شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة تحدد عن طريق التنظيم. وهو ما تم عن طريق المرسوم التنفيذي 07-135 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات التظاهرات الدينية لغير المسلمين[6].

وعليه سنتطرق في هذه الجزئية إلى تعريف التظاهرة الدينية، ثم نبين كيفية الحصول على التصريح المسبق للقيام بالتظاهرة على نحو التفصيل الآتي:

---

[1]-المادة 06 من المرسوم التنفيذي 07-158، مرجع سابق.

[2]-المادة 07 من المرسوم التنفيذي 07-158، مرجع سابق.

[3]-المادة 08 من المرسوم التنفيذي 07-158، مرجع سابق.

[4]-المادة 12 من المرسوم التنفيذي 07-158، مرجع سابق.

[5]-المادة 13 من المرسوم التنفيذي 07-158، مرجع سابق.

[6]-مرسوم تنفيذي رقم 07-135 مؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 1428هـ الموافق 19 مايو سنة 2007، يحدد شروط وكيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين.

أ-تعريف التظاهرة الدينية في التشريع الجزائري

تضمن المرسوم التنفيذي07-135 تعريف التظاهرات الدينية لغير المسلمين وذلك بموجب المادة 02 منه حيث جاء فيها: «التظاهرة الدينية في مفهوم هذا المرسوم **تجمّع مؤقت لأشخاص تنظمه جمعيات ذات طابع ديني في بنيات مفتوحة لعموم الناس**».

فالتظاهرة الدينية التي ينظمها هذا المرسوم إذا يجب أن تكون:

-تجمع مؤقت لعدد من الأشخاص

-تنظمه جمعية ذات طابع ديني

- في بناية مفتوحة لعموم الناس

وعليه كل تظاهرة تخالف هذه الشروط لا ينطبق عليها هذا المرسوم.

ب-كيفية الحصول على التصريح الخاص بممارسة الشعائر الدينية:

أخضع المشرع الجزائري التظاهرات الدينية لغير المسلمين للتصريح المسبق للوالي، حيث يجب أن يقدم طلب لهذا الأخير5 أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد التظاهرة، على أن يتضمن الطلب: -الهدف من التظاهرة، -تسمية ومقر الجمعية أو الجمعيات المنظمة، -مكان انعقاد التظاهرة، -اليوم والتوقيت ومدة انعقادها، -العدد المحتمل للمشاركين، -الوسائل المقررة لضمان حسن سيرها من بدايتها إلى غاية افتراق المشاركين.

على أن توقع هذه البيانات من قبل رئيس كل جمعية أو ممثلها المخول قانونا[1].

ثم يسلم وصل لمن قد الطلب ويتضمن هذا الوصل:

-أسماء وألقاب وعناوين إقامة المنظمين

-أرقام بطاقات تعريف الأشخاص الذين قاموا بالتصريح وتاريخ ومكان تسليمها،

-الهدف من التظاهرة،

-مكان التظاهرة وتاريخها وساعتها ومدتها.

ويجب إظهار هذا الوصل من قبل المنظمين عند أي طلب له من السلطات[2].

---

[1]-هذا ما تضمنه المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 07-135.

[2]-هذا ما تضمنته المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 07-135 المشار إليه سابقا.

هذا وأعطى المشرع للوالي جملة من الصلاحيات في إطار الحفاظ على النظام العام وأمن وسلامة المواطنين، حيث أجاز له خلال 48 ساعة من وضع الطلب أن يطلب من المنظمين تغيير مكان التظاهرة مقترحا عليهم مكانا آخرا تتوفر فيه الضمانات اللازمة لحسن سيرها من حيث النظافة والأمن والسكينة[1]. كما أعطاه صلاحية منع كل تظاهرة تشكل خطرا على حفظ النظام العام واشعار المنظمين بذلك[2].

ثالثا: فعالية الآليات القانونية لممارسة الشعائر الدينية في الحد من خطر التنصير

بعد الاطلاع على الآليات القانونية لممارسة الشعائر الديني لغير المسلمين في التشريع الجزائري والمتمثلة أساسا في اللجنة الوطنية للشعائر الدينية لغير المسلمين والتصريح المسبق لممارسة التظاهرات الدينية، يمكننا القول بداية أن قانون ممارسة الشعائر الدينية عموما يعد خطوة جريئة وشجاعة من المشرع الجزائري في تلك الفترة بالذات حيث كان إعلانا صريحا لرفض المخططات التنصيرية الموجهة ضد الجزائر، وأن الدولة الجزائرية على دراية تامة بما يحاك ضدها، ولا أدل على ذلك من الهجمات الإعلامية التي وجهت ضدها حيث تم اتهامها بالتضييق على حق من حقوق الانسان والمتمثل في حرية المعتقد، وصدور هذا القانون في شكل أمر كان له الكثير من المبررات أهمها غلق الطريق أمام المؤيدين للتنصير الذين كانوا سيجدون سبلا لرفضه في حال طرحه للتصويت.

أما الحديث عن فعالية الآليات القانونية لممارسة الشعائر الدينية المشار إليها في هذا القانون في التصدي لخطر التنصير على المجتمع الجزائري فإنه وبالاطلاع على مهام اللجنة الوطنية لممارسة الشعائر الدينية وتشكيلتها وكيفيات عملها يتضح جليا أن المشرع الجزائري أراد الحد من المد التنصيري والسيطرة عليه، انطلاقا من جعل كل الاعتمادات الخاصة بالجمعيات ذات الطابع الديني تمر على هذه اللجنة لإبداء الرأي فيها وكذلك الشأن بالنسبة للبنايات المخصصة لممارسة الشعائر الدينية وعليه يفترض أنه لا مجال لإنشاء أي جمعية دينية دون علم

---

[1]–المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 07–135 السابق ذكره.

[2]–المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 07–135 السابق ذكره.

الدولة، كما أن كل البنايات المخصصة لممارسة الشعائر الدينية خاضعة لإحصاء الدولة وتتمتع بالحماية، ومن ثم فلا مجال لأي نشاط ديني دون رخصة أو ترخيص من الدولة. وهو ما يقطع الطريق أمام المنصرين للتأثير على المسلمين.

غير أن هناك عدة مآخذ على النصوص القانونية المنظمة لمهام اللجنة أدت إلى الحد من فعالية هذه اللجنة في تحقيق الهدف المرجو من إنشائها لعل أهمها يتمثل في عدم تحديد طبيعة الرأي الذي تبديه اللجنة هل هو إلزامي أم أنه لا يعدو أن يكون رأيا استشاريا يمكن الأخذ به كما يمكن عدم الاكتراث له حيث جاء في نص المادة 09 من الأمر رقم 06-02 مكرر -المشار إليه سابقا- : -«**إبداء رأي مسبق** لاعتماد الجمعيات ذات الطابع الديني»، وهو ما تم تأكيده بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي 07-158 والتي جاء فيها: «تسهر اللجنة على احترام حرية ممارسة الشعائر الدينية والتكفل بالشؤون والانشغالات المتعلقة بذلك، **كما تبدي رأيا مسبقا** في اعتماد الجمعيات ذات الطابع الديني وتخصيص البنايات لممارسة الشعائر الدينية».

فلو كان رأي اللجنة إلزاميا لأشار إليه المشرع بعبارة "تفصل اللجنة في..."، أما استعماله عبارة: "تبدي اللجنة رأيا مسبقا" فهذا يجعل رأيها عرضة للرفض وعدم التطبيق دون ضرورة لتسبيب هذا الرفض.

أما بالنسبة لفعالية التصريح لممارسة التظاهرات الدينية في مواجهة التنصير فإنه بالنظر إلى الإجراءات التي سطرها المشرع للحصول عليه، وتكليف الوالي كجهة وحيدة مخولة بمنحه مع إعطائه صلاحية منع كل تظاهرة تشكل خطرا على حفظ النظام العام، يمكننا القول أن كل التظاهرات الدينية التي تتم على تراب الولاية تكون تحت رقابة الوالي شخصيا وبعلمه إضافة إلى تحديد هوية المنظمين للتظاهرة بصفة دقيقة (الأسماء والألقاب والعناوين....)، وهذا يعتبر وسيلة مهمة للتصدي للمخططات التنصيرية حيث يمكن رفض منح الترخيص لكل تظاهرة من شأنها التأثير على النظام العام بأي شكل من الأشكال خاصة وأن فكرة النظام العام فكرة فضفاضة.

الخاتمة:

خلصت هذه الورقة البحثية إلى جملة من النتائج يمكن إجمالها في الآتي:

- 1-التنصير حركة دينية استعمارية تهدف الى نشر النصرانية والقضاء على الإسلام وإحكام السيطرة على الشعوب المسلمة مستعملة كل الوسائل التي تمكنها من ذلك.
- 2-أدركت الدولة الجزائرية خطر الحملات التنصيرية التي تعرضت لها منذ الفترة الاستعمارية لذلك بادرت لقطع الطريق أمام الحركات التنصيرية بسن القانون الخاص بممارسة الشعائر الدينية.
- 3-الأمر رقم 06-02 مكرر يعتبر خطوة سباقة وجريئة من قبل المشرع الجزائري انطلاقا من أنه يضبط ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين ويوفر لهم الحماية، كما أنه يحمي الدين الإسلامي باعتباره دين الدولة، إلا أنه لم يحقق الأهداف المرجوة منه بدليل زيادة عدد الجزائريين المسلمين المعتنقين للنصرانية بشكل ملفت للانتباه.
- 4-تضمن الأمر رقم 06-02 مكرر آليات ممارسة الشعائر الدينية والمتمثلة أساس في اللجنة الوطنية لممارسة الشعائر الدينية، والتصريح المسبق لإقامة التظاهرات الدينية وعلى الرغم من أهمية المهام الموكلة للجنة الوطنية والتي كان يفترض بها أن تكبح المد التنصيري إلا أن الواقع يشير إلى فشل هذه اللجنة في أداء المهام المنوطة بها.
- التوصيات: خلصت هذه الورقة البحثية إلى جملة من التوصيات يمكن إيجازها في:
- 1- قانون تنظيم الشعائر الدينية لغير المسلمين يحتاج إلى آليات تفعيل جديدة، ذلك أن الآليات التي تضمنها لم تنجح، والدليل أن التنصير كدلالة رقمية في ازدياد مستمر.
- 2-ينبغي على المشرع الجزائري الفصل في رأي اللجنة هل هو استشاري أم أنه قطعي .

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص التشريعية

-الأمر رقم 06-02 مكرر المؤرخ في 29 محرم عام 1427هـ الموافق 280فبراير سنة 2006 الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، ج.ر ع12 الصادرة بتاريخ أول صفر عام 1427هـ الموافق أول مارس 2006م.

-المرسوم التنفيذي رقم 07-158 مؤرخ في 10 جمادى الأولى 1428هـ الموافق 27 مايو سنة 2007، يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية للشعائر الدينية لغير المسلمين وكيفية عملها، ج.ر، س 46، ع36، الصدر بتاريخ 17 جمادى الأولى عام 1428هـ الموافق 03 يونيو سنة 2007م.

-مرسوم تنفيذي رقم 07-135 مؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 1428هـ الموافق 19 مايو سنة 2007، يحدد شروط وكيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين.

ثانيا: الكتب

-السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي: تاج العروس من جوهر القاموس، د.ط، الكويت، دار الهداية .، 1394هـ . 1974م.

-ابن منظور: لسان العرب، د.ط، بيروت، د.ت.

-حسين محمد محمود عبد المطلب: التنصير حقيقته وطرق مواجهته، ط1، مصر، دار الهلال، 1999م.

-علي بن إبراهيم الحمد النملة: التنصير مفهومه وأهدافه ووسائله وسبل مواجهته، د.ط، ا.ب، د.ن، د.ت، ص25-29.

- ل. شاتليه: الغارة على العالم الإسلامي، تلخيص وتعريب: مساعد اليافي، ومحب الدين الخطيب، ط2، جدة، منشورات العصر الحديث، 1387هـ، النسخة الإلكترونية.

-عبد العزيز الكحلوت: التنصير والاستعمار في إفريقيا السوداء،

- مصطفى خالدي، عمر فروخ: الاستعمار والتبشير في الدول العربية عرض لجهود المبشرين التي ترمي إلى إخضاع الشرق للاستعمار الغربي، ط1، بيروت، صيدا، منشورات المكتبة العصرية، د.ت.